

قرار رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب رقم (2) لسنة 1986 بشأن نموذج عقد تأسيس الأندية العاملة في مجال رعاية الشباب ونظامها الأساسي 1986 / 2

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأندية،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1979 بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1979 بتشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد اختصاصاته، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1981م،
وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بالموافقة على مشروع هذا القرار،
انبؤ على اعتماد صاحب السمو الأمير لمشروع هذا القرار،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تسترد الأندية العاملة في مجال رعاية الشباب، في وضع عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، بالنموذجين المرفقين. ولا يجوز لهذه الأندية مخالفة أحكام هذين النموذجين إلا بموافقة المجلس الأعلى لرعاية الشباب.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية